

# الإِعْلَامُ بِحُكْمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ

جمع وإعداد:

أبي عبد الله الأجرّي

<http://www.ajurry.com/>



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبيٌّ بعده، أَحْمَدَ حَمْدًا كثيًراً  
وأَسْتغفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
أَمَّا بَعْدُ:

فقد كثُرَ السُّؤالُ عن جزئية من مسألة مهمَّةٍ في حياة المسلم، إذ هي شفاءً ووقايةً  
من كل داءٍ لمن أداها في أوقاتها وتحمَّن لها فرصتها، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من  
احتجم لسبعين عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين؟ كان شفاء من كل داء))<sup>(1)</sup>، وهذا  
بالنسبة للحجامة الاعتيادية الوقائية المخلصة من المؤذيات، وإنما فللمحتاج لها لمرض  
أداءها متى أصيب<sup>(2)</sup>؛ ونحن مقبلون على فصل الربيع، أمثل الأوقات للحجامة وفي الثالث  
الأخير الأيام المذكورات في الحديث في أول اليوم؛ ذلك أنَّ أخلاقُ الجسم كثُرتُ في  
الشتاء لقلة الحركة وكثرة النهمة وفي الربيع تتحرَّك الأُخْلاطُ مع ميوحة الدم فيه فلا  
يُخلصُ من أمراض الربيع شيء كالقصد والاستفراغ والتقليل من الطعام<sup>(3)</sup>.

وبهذه المناسبة فإنه يحسن البحث في أحكام هذه الجزئية، وهذا مبحثٌ في كسب الحجَّام،  
ولكن قبل أن نخوض في المسألة، نهدى بتوطئة مهمَّةٍ ..

نعلم ما قد حصل في هذه العصور وفي بعض البلاد من عدم معرفة الناس بالحجامة  
وكيفيتها، وربما دخل فيها من لا يُحسن؛ فضَرَّ الناس وسبب المشاكل وانتشار العدوى  
والأمراض<sup>(4)</sup>، هذا فضلاً عن العصور القديمة، لهذا السبب وغيره من الأسباب احترف

(1) حسن، السلسلة الصحيحة 622، وجاء في صحيح وضعيف الجامع الصغير 10912 بلفظ: ((من  
احتجم لسبعين عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء)).

(2) والأحاديث في الحجامة تناهز المائة حديث .

(3) مستفاد بمعناه من كلام صاحب القانون، بواسطة طوق الحمامنة للألفي .

(4) وقد سمعنا من هذه القصص الكثير .

بعض الناس الحجامة ومنهم الأطباء فبرعوا فيها وخبروا طرقها؛ فأمّا الحاج منهم فقد جعلها مهنته وحرفته ومدخلًا من مداخل رزقه، وأمّا من وجد ما يكفيه فقد احتسب الأجر وقرر الابتعاد عن دنيء المكاسب إلى حسنها، فلم يأخذ أجرةً على حجامته واختار إعانة المسلمين عند احتياجهم .

فأمّا القسم الثاني من الناس فلا إشكال في عمله هذا، إذ هو باب من أبواب البر والإحسان، ولكنَّ الإشكال في القسم الأول . . وفي حالة خاصة من حالات القسم الثاني ألا وهي: إذا كثُرَ عليه الناس وتواتَي الطرق على بابه وعُطلَ عن مشاغله ورزقه وحبس وقته وقد اشتدت الحاجة إليه في منطقته لحذقه ومهارته، فهل له أخذ الأجر عليها؟ فقد ورد في الأخبار أنَّ كسب الحجام خبيث، وأنَّ الرسول نهى عنه . . هذا موطن البحث؛ فبسم الله نبدأ . .

## ما هو كسبُ الحجَّامِ؟

ليس كسبُ الحجَّام المقصود في مسألتنا هذه، جميع مكاسبه جملة، فقد يكسب من ميراث، أو من ضياعة ومن تجارة، وكل ذلك مباح له بلا شك، ولم تحرم الحجامة قط بلا خلاف، ولا بدَّ له من كسب يعيش منه، وإنَّ مات ضياعًا، فصحَّ أنَّ كسبه بالحجامة خاصة هو المقصود بأحاديث الباب .

## أولاً: ذِكْرُ النُّصُوصِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

- 1- عن رافع بن خديج عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((شَنَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيٍّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)).<sup>(1)</sup>
- 2- قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((شُرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيٍّ وَشَنَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ)).<sup>(2)</sup>
- 3- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ)).<sup>(3)</sup>
- 4- وعن حميدٍ قال: سُئلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ أَهْلَهُ، فَوَاضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ)).<sup>(4)</sup>
- 5- وعن ابن عباسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمْ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ).<sup>(5)</sup>

---

(1) مسلم، 2932 هذا وبعض المتنون والتخريجات في هذا الفصل مستفادة من كتاب طوق الحمامنة المومى إليه سابقاً.

(2) مسلم (1568).

(3) رواه أحمد (7635) والنسائي (4673) وابن ماجه (2165) وصححه الألباني في صحيح النسائي وابن ماجه .

(4) أخرجه مسلم (242/10)، وأخرجه البخاري (4/10. سندي)، واللفظ من صحيح سنن الترمذى (1278).

(5) البخارى (2/11. سندي) .

6- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَمَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدٌ لِّبْنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَجْرَهُ، وَكَلَمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّ عَنْهُ مِنْ ضَرِبِتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-<sup>(1)</sup>.

7- وَعَنْ ابْنِ مُحَيَّصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي إِحْجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنْهُ، حَتَّى قَالَ: ((اعْفُهُ نَاصِحَكَ، وَأَطْعُمُهُ رَقِيقَكَ))<sup>(2)</sup>؛ وَجاءَ فِي سِنَنِ ابْنِ ماجِهِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيَّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ اعْلِفُهُ نَاصِحَكَ<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: فِقْهُ النُّصُوصِ

تفيد الأحاديث الثلاثة الأولى حرمة كسب الحجّام، ومنها حديث رافع -رضي الله عنه- والذى فيه: ((وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيتٌ))، وهو يحمل ثلاث معانٍ، الأول المحرّم كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمُ الْخَبَائِثُ﴾ وهي الأطعمة المشار إليها في الآية، والثانى الدين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيتَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾<sup>(4)</sup>، والثالث المكرور عند الناس لشيء فيه، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيَّتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدِنَا))<sup>(5)</sup>؛ والخبث هنا بمعنى الدين الخسيس كما في الثوم

(1) مسلم (242/10).

(2) صحيح الترمذى 1277.

(3) صححه الألباني -رحمه الله- في صحيح سنن ابن ماجه 2166 و الصحيحه 1400 .

(4) قال الشيخ السعدي في تفسيره: "أمر تعالى أن يقصدوا الطيب منها، ولا يقصدوا الخبيث، وهو الرديء الدون، يجعلونه الله، ولو بذلك لهم من لهم حق عليه، لم يرضوه ولم يقبلوه إلا على وجه المغاضة والإغماض؛ فالواجب إخراج الوسط من هذه الأشياء، والكمال إخراج العالى، والمنوع إخراج الرديء، فإن هذا لا يجرئ عن الواجب، ولا يحصل فيه التواب التام في المندوب" وهذا ما عليه المفسرون أنه رذالة المال .

(5) أشار إلى هذا التقسيم الإمام ابن عثيمين في شرحه لبلوغ المرام، وهو استقراء من النصوص، وسيأتي تفصيله لاحقاً، وإن للخطابي تقسيم مختلف كما سيأتي بيانه .

والبصل وفي دنيء المال كلاماً، وعليه يُحمل لفظ: ((شرُّ الْكَسْب)) الذي في صحيح مسلم عن رافع؛ قال ابن قدامة في الشرح الكبير: "تسمية كسبه خبيثًا لا يلزم منه التحرير؛ فقد سمي النبي -صلى الله عليه وسلم- الشوم والبصل خبيثين مع إياحتهما، وإنما كره النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك للحر تزييهاً له لدناءة صناعته"<sup>(1)</sup>، قال شمس الحق في العون: "وَقَالُوا إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبِيثِ فِي قَوْلِهِ: ((كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) الْمَكْرُوهُ تَزْرِيْهَا لِدَنَاءَتِهِ وَخِسْتَهَا لِالْمُحَرَّمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، فَسَمِّيَ رَأْذِلُ الْمَالِ خَبِيثًا . . . وَقَالَ الْخَطَابِيُّ مَا مُحَاصَلَهُ: إِنَّ مَعْنَى الْخَبِيثِ فِي قَوْلِهِ: ((كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ))، الدَّنَيِّ"<sup>(2)</sup>، وقال المباركفوري في التحفة: "قَوْلُهُ: ((كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ))، أَيْ: مَكْرُوهٌ لِدَنَاءَتِهِ"<sup>(3)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "قَالَ الْأَوْلُونَ: قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِينِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا))، فَسَمَّاهُمَا خَبِيثَيْنِ بِخُبُثٍ رِّيحِهِمَا وَلَيْسَتَا حَرَامًا. وَقَالَ: ((لَا يُصَلِّيَنَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثَيْنِ)) أَيْ: الْبُولُ وَالْغَائِطُ؛ فَيَكُونُ تَسْمِيَتُهُ خَبِيثًا لِمُلَاقَاتِهِ صَاحِبِهِ النَّجَاسَةَ؛ لَا لِتَحْرِيمِهِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ وَالْبَهَائِمَ. وَمَهْرُ الْبُغْيِي وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ لَا يَسْتَحِقُهُ وَلَا يُطْعِمُ مِنْهُ رَقِيقٌ وَلَا بَهِيمَةٌ"<sup>(4)</sup>، وقال ابن القييم -رحمه الله-: "هُوَ خَبِيثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحِدِ وَخُبُثُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ: فَهُوَ خَبِيثُ الْكَسْبِ وَلَمْ يَلْزِمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ فَقَدْ سَمِّيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الشوم والبصل خبيثين مع إياحتهما . . . وَبِالْجُمْلَةِ فَخُبُثُ أَجْرِ الْحَجَّامِ مِنْ جِنْسِ خُبُثٍ أَكْلِ الشوم والبصل لكنَّ هَذَا خَبِيثُ الرَّائِحةِ وَهَذَا خَبِيثُ لِكَسْبِهِ"<sup>(5)</sup>، وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: "سَمَّاه خَبِيثًا مبالغة في التنفير عنه، ولكنه مع ذلك لم يقل -صلى الله عليه وسلم-: لا يأخذ الحجّام أجرته"<sup>(6)</sup>؛ وأحاديث السندي

(1) الشرح الكبير (6/68).

(2) عون المعبد (7/408).

(3) تحفة الأحوذى (3/385).

(4) مجموع الفتاوى (7/338).

(5) زاد المعاد (5/700).

(6) شرح الحديث في بلوغ المرام، ش 12.

عن النهي الذي في حديث أبي هريرة في حاشيته قائلاً: "الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ لِمُبَاشَرَتِهِ بِالشَّيْءِ النَّجِسِ" (1)، وقال الزرقاني في شرحه للموطأ: " الحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه" (2)؛ قال الكاساني: "ما ورد من النهي عن كسب الحجام في الحديث . . . هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ لِدَنَاءَةِ الْفِعْلِ" (3)؛ وذلك لوجود الصارف له عن التحرير في الأحاديث التي بعده وحديث محيضة خصوصاً.

وتفيد الأحاديث التي ذكرت بعد ذلك عن أنس وابن عباس -رضي الله عنهم-، حواز إعطاء الأجر على الحجامة؛ للعيid بالتأكيد، وهل يدخل الحر فيه؟ محل نظر . . . قال الترمذى في سنه: " حديث أنس حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم في كسب الحجام" ، وقد سُئلَ أنس -رضي الله عنه- عن كسب الحجام عموماً؛ فأجاب بهذا الحديث، فهو يرى إذاً أنَّ الحر يدخل فيه، وأنَّ ما يأخذه حلال، قال الشوكاني في النيل: "وَالْحَدِيثَانِ يَدْلِلُانِ عَلَى أَنَّ أُجْرَةَ الْحِجَامَةِ حَلَالٌ" (4) أي حديسي أنس وابن عباس. وابن عباس -رضي الله عنهم- ينفي كون الأجرة سحتاً بمعنى الحرام قائلاً: ((لَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-))؛ أي بمعنى الحرام، أمَّا إنْ كانت بمعنى ما يسحت المروءة كما قال الراغب: "ساحتاً للمرءة" (5)، وقال الزجاج: "سحته أي: ذهب به قليلاً قليلاً" (6)، وبيّنه صاحب المبسوط قائلاً: "وَمَنْ أَصْحَابَنَا -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- مَنْ يَقُولُ: هَذَا النَّهْيُ فِي كَسْبِ الْحِجَامَةِ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْفَاقِ فَإِنْ ذَلِكَ يَدْلِلُ الْمَرْءَ بِهِ وَيُخَسِّسُهُ، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (394/4).

(2) شرح الزرقاني (491/4).

(3) بدائع الصنائع (366/9).

(4) نيل الأوطار (41/9).

(5) غريب القرآن (225/1).

(6) تفسير القرآن للقرطبي (184/6) بتصرف بسيط.

وَيَبْعُضُ سَفَسَافِهَا) (١)، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ؛ فَالْأَوْلَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكْتُسَ بِمَا لَـ [يَدِنِيهِ] "، وتوضح المعنى الرواية الأخرى؛ فيقول ابن عباس: ((وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ))، قال ابن حجر في الفتح: " وَكَانَ إِبْنُ عَبَّاسَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ كَسْبَ الْحَجَّامَ حَرَامٌ" (٢)، بل جاء في المغني: " وَهَذَا قَوْلُ إِبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنَا آكُلُهُ" (٣) مشيرًا إلى حلٍّ .

ويفيد الحديث الأخير بروايته، أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُنَى مُحَبِّصَةً - رضي الله عنه- عن خراج الحجَّام، وهذا النهي مع النهي الذي في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- يفيد التحرير كما هو مقتضى القواعد الأصولية إلا إن صرفه صارفٌ؛ وقد أذن له فيه بعد إلحاحه لحاجته كما جاء في سنن ابن ماجه؛ فكان ذلك هو الصارف؛ وأفاد عدم تحريمه وأنَّه مكره كراهة تزريه، لأنَّ الْمُحَرَّمَ لا يُباح لحاجة؛ وهذا ما أشار إليه الشوكاني من أنه يمكن حمل النهي على الكراهة التزيهية: "بِقَرِينَةِ إِذْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِائْتِفَاعِ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَنَافِعِ، وَبِإِعْطَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَجْرَ لِمَنْ حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَّا مَكَنَهُ مِنْهُ" (٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَاحْتَجَ بِهَذَا أَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْحَرُّ تَنْزِيهًـا، قَالُوا: لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَّا أَمْرَهُ أَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْذِنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ حَرَامًا" (٥)، وقد أشار البيهقي إلى أنَّ الحكمة من إطعامه الناضح (٦) والرقيق وكراحته للحرّ أنَّ كسب الحجَّام دنيٌ يستحب تزريه الحرّ منه، فقال:

(١) أخرجه الإمام الألباني -رحمه الله في الصحيحه بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ مَعَالِي الْأَمْورِ وَيَكْرَهُ سَفَسَافَهَا" في تعليقه على الحديث 1626 .

(٢) فتح الباري (١٢١/٧) .

(٣) المغني (٦١/١٢) .

(٤) نيل الأوطار (٤١/٩) .

(٥) مجموع الفتاوى، مرجع سابق .

(٦) قال الشوكاني في اليل: وَالنَّاضِحُ اسْمُ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ الَّتِي يُنْضَحُ عَلَيْهَا مِنْ الْبَرِّ أَوْ التَّهْرِ وَرَوَى أَنَّ الْمُوَاطِأً وَأَطْعِمَهُ نُضَاحَكَ" بضمِّ الثُّوْنِ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ جَمْعُ نَاضِحٍ قَالَ إِبْنُ حَبِيبٍ: النُّضَاحُ: الَّذِينَ يَسْتُوْنُ النَّخِيلَ، وَاحِدُهُ نَاضِحٌ مِنْ الْغُلْمَانِ وَمِنِ الْإِبْلِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُقُونَ فِي الْجَمْعِ، فَجَمْعُ الْإِبْلِ نَوَاضِحُ، وَالْغُلْمَانُ نُضَاحٌ.

" المعنى في نفيه عنه وإرخاصه في أن يطعنه الناضح والرقيق: أنَّ من المكاسب دنياً وحسناً، فكان كسب الحجامة دنياً؛ فأحبَّ له تزييه نفسه عن الدناءة لكثره المكاسب التي هي أجمل منه، فلما زاده فيه أمره أن يعلمه ناضحه، ويطعنه رقيقه تزييئها له لا تحريراً عليه"<sup>(1)</sup>، وقال في تحفة الأحوذى: "ولأنَّ هذين<sup>(2)</sup> ليس لهما شرف ينافي دناءة هذا الكسب، بخلاف الحر"<sup>(3)</sup>.

ولا يُقال أنَّ الدِّينَ مُحَرَّمٌ، قال ابن بَطَّالٌ: "وَأَمَا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا صُنْعَةُ دُنْيَا، فَلَيْسَ بِأَدِنٍ مِّنْ صُنْعَةِ الْكَنَاسِ الَّذِي يَنْقُلُ الْحَشْ، وَلَيْسَ بِحِرَامٍ، وَكَذَلِكَ الْحِجَامَ"<sup>(4)</sup>، وقال النَّوْوَيُّ: "وَلِلكرَاهَةِ معْنَى أَحَدُهُمَا مُخالَطَةُ النَّجَاسَةِ وَالثَّانِي دُنَاءَتِهِ، فَعَلَى الثَّانِي يُكَرَهُ كَسْبُ الْحَلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ كَرَهُ كَسْبِ الْكَنَاسِ وَالرِّبَالِ وَالدِّبَاغِ وَالْقَصَابِ وَالْخَاتَنِ، وَهَذَا الَّذِي أَطْلَقَهُ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ"<sup>(5)</sup>، وقال شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتاوِيِّ الْكَبِيرِ أَنَّ: "الشُّبُهَاتِ يَنْبَغِي صَرْفُهَا فِي الْأَبْعَدِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ فَالْأَبْعَدُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ بِأَنْ يُطْعِمَ الرَّقِيقَ وَالنَّاضِحَةَ".

فَالْأَقْرَبُ مَا دَخَلَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ مَا وَلَيَ الظَّاهِرُ مِنَ الْلِّبَاسِ مَا سَتَرَ مَعَ الْإِنْفِصالِ مِنَ الْبَنَاءِ، ثُمَّ مَا عَرَضَ مِنْ الرُّكُوبِ وَنَحْوِهِ فَهَكَذَا تَرْتِيبُ الِائْتِفَاعِ فِي الرِّزْقِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُنَا يَفْعَلُونَ"<sup>(6)</sup>.

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي (15/263).

(2) أي الناضح والرقيق.

(3) تحفة الأحوذى (4/15).

(4) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (11/422).

(5) روضة الطالبين وعمدة المقتين (1/380).

(6) الفتاوى الكبرى (7/251).

فإن قيل: وكيف يجمع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين مهر الزانية وثمن الكلب  
وهي محَرَّمة وبين كسب الحجَّام في الحديث ولا يفيد تحريمه؟!

قلنا: قدْ يُجمِعُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْقَرَائِنِ فِي الْلَّفْظِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعَانِيِ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْأَغْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي الْفَصْلِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَبَعْضُهُ عَلَى النَّدْبِ، وَبَعْضُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَى الْمَحَاجَزِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلَائِلِ الْأَصْوُلِ وَبِاعْتِبَارِ مَعَانِيهَا إِنْتَهَى<sup>(1)</sup>.

وضرب الإمام ابن عثيمين مثلاً لذلك فقال: " دلالة الاقتران ضعيفة، يعني يعني إذا اقترن شيئاً في حكم، لا يلزم أن يكونا فيه سواءً، وإنما فلا شك أن اقترانهما يدل على تساويهما في الحكم، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْحَمِيرُ وَالْبَغَالُ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فقرن الخيل بالبغال والحمير، والبغال والحمير حرام، والخيل حلال؛ استدل الحنفية على تحريم الخيل بهذه الآية، وقالوا: الخيل حرام، لأنَّ اللهَ قرَنَ الثلاثة في حكم واحد، وكما قلت لكم: دلالة الاقتران ضعيفة، فإذا قلنا أن الآية كانت للتحريم في الثلاثة، قلنا أنَّ الآية لا تدل على تحريم الأكل، قلنا أن الآية تدل على الركوب والزينة، أمَّا الأكل فليس في الآية تعرُض له، وقد ثبت في صحيح البخاري أنَّ عائشة قالت: ((نحرنا فرساً في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأكلناه))، وهذا نصٌ صريح على أنَّ الخيل حلال، إذاً ردنا هذا الاستدلال بكون كسب الحجام حراماً بقول ابن عباس<sup>(2)</sup>.

قال القاضي: "الْخَبِيثُ فِي الْأَصْلِ مَا يُكْرَهُ لِرَدَاءِهِ وَخِسْتِهِ وَيُسْتَعْمَلُ لِلْحَرَامِ، مِنْ حَيْثُ كَرِهُهُ الشَّارِعُ وَاسْتَرْذَلَهُ كَمَا يُسْتَعْمَلُ الطَّيْبُ لِلْحَلَالِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيْبِ﴾ أَيِ الْحَرَامَ بِالْحَلَالِ، وَلَمَّا كَانَ مَهْرُ الزَّانِيَةِ حَرَاماً، كَانَ الْخُبُثُ

(1) وهو قول الكثير من أهل العلم ولفظه من كلام شمس الحق في "العون" المرجع السابق وتجده بلفظه في لسان العرب والنهاية في غريب الحديث والأثر.

(2) تصرير من الإمام ابن عثيمين -رحمه الله- في شرحه على بلوغ المرام لأحاديث الباب.

الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْحَرَامِ، وَكَسْبُ الْحَجَّاجَامِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا لِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَامَ أَجْرَهُ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الثَّانِي<sup>(1)</sup> . وَأَمَّا النَّهْيُ بِيَعْ بِالْكَلْبِ فَمَنْ صَحَّحَهُ كَالْحَنَفِيَّةِ فَسَرَرُهُ بِالدَّنَاءَةِ<sup>(2)</sup>، وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْهُ كَأَصْحَابِنَا فَسَرَرُهُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ إِنْتَهَى<sup>(3)</sup> .

وقد يُشكل ما رواه البخاري عن ابن أبي جحيفة؛ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاجًا؛ فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِّرَتْ؛ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأُمَّةِ وَلَعْنَ الْوَაشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَأَكْلِ الرِّبَّا وَمُوْكِلِهِ وَلَعْنَ الْمُصَوَّرَ))<sup>(4)</sup> .

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: " كأنَّ ابن أبي جحيفة -رضي الله عنه- جعل النهي عن ثمن الدم الأجرة على استخراجه، فإنَّ الحجاجام ليس يأكل الدم ولا يشرب الدم، وإنما يستخرجه ومعلوم أنَّ ما فسرَه به ابن أبي جحيفة -رضي الله عنه- خلاف ظاهر اللفظ، فإنَّ ظاهر اللفظ أن يكون الشمن عوضاً عن الدم، والدم ربما يُشتري بالثمن، فإنَّ الدم في الجاهلية يُأكل، كما يُأكل اللحم، فُيشترى كما يُشتري اللحم، لكن ما ذكره ابن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قد يخالف ما فعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فإنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَامَ أَجْرَهُ، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: لو كان حراماً لم يُعطِه، وحيثند يكون الحديث مُقدَّماً على ما فهمه أبو جحيفة -رضي الله عنه-؛ أو يُقال أنَّ المراد بالنهي هنا نهي الكراهة، لا نهي التحرير<sup>(5)</sup>، لأنَّ النبي -

(1) قلتُ - كاتب البحث-: أي الكراهة وليس التحرير .

(2) وقد ردَّ ابن حزم بشدةً - واستعمل من حيث أنه على من صححه .

(3) تحفة الأحوذى (385/3) .

(4) البخاري 2084 و 5489 و 5505 .

(5) وهذا هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القِيْمِ والجمهور، وهو الراجح في هذا البحث .

صلى الله عليه وسلم - لا يُقْرَأُ على مُحَرَّمٍ، وإعطاء الحجَّام أجره إقرارٌ له على إعطائه الأجر<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطال: " قال المهلب<sup>(2)</sup>: هذه الأشياء المنهي عنها في الحديث مختلفة الأحكام، فمنها على سبيل التنزيه مثل: كسب الحجام، . . . ومنها حرام بين مثل الربا، وإنما اشتري أبو جحيفة العبد الحجام، ثم قال: نهى النبي عن ثمن الدم، ليححمده ويخلص من إعطاء الحجام أجر حجامته، خشية أن ي الواقع نهى النبي عن ثمن الدم على ما تأوله في الحديث، وقد جاء هذا بينما في باب: ثمن الكلب بعد هذا، قال عون ابن أبي جحيفة: «رأيت أبي اشتري حجاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: «إن رسول الله نهى عن ثمن الدم» وإنما فعل ذلك على سبيل التورع<sup>(3)</sup> والتزه<sup>(4)</sup> .

قلت: والتورع والتزه يكون عن المكرهات لا عن المحرمات .

---

(1) شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، ش 12 أ.

(2) وهو شيخه .

(3) وهذا يؤكد الوجه الثاني الذي أشار إليه الإمام ابن عثيمين من أن النهي للكراهة، فهو يقول -رحمه الله-: "بعض الناس قد يكون عنده ورع ويقول أنا ما أفعل المكره" وذلك في شرحه على صحيح البخاري .

(4) وذلك في شرحه على الصحيح، مرجع سابق .

### ثالثاً: ذِكْرُ خِلَافِ الْقُدَامَى وَالْمُعاصرِينَ فِي الْمَسَأَةِ

قال في بداية المحتهد: "وَمَا كَسَبَ الْحَجَامُ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَخْرِيمِهِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كَسَبَهُ رَدِيءٌ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ هُوَ مَبْاحٌ"(1).

### فِي ذِكْرِ مَنْ قَالَ بِالْتَّحْرِيمِ

قلتُ: أَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِيُّ: لَا يُبَاحُ أَجْرُ الْحَجَامِ .  
وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَالَ: وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا شَرْطٍ،  
فَلَهُ أَحْذُنُهُ، وَيَصْرُفُهُ فِي عَلْفِ دَوَابِهِ، وَطُعْمَةِ عَبِيدِهِ، وَمُؤْنَةِ صِنَاعَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ.  
وَذَكَرَ النَّوْوَيُّ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ فِي رِوَايَةِ فَقَالَ: " وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ قَالَ بِهَا فُقَهَاءُ  
الْمُحَدِّثِينَ يَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ"(2) .

وَمِمَّنْ كَرِهَ(3) كَسْبَ الْحَجَامَ عُثْمَانَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمُغْنِيِّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُحملُ عَلَى  
الْكُرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، لِأَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَامِ كَمَا فِي مَصْنُوفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ: ((إِنْ كَسَبْتُكُمْ  
لَدِينِ)), فَهُوَ يُخَبِّرُ بِوَاقِعِ لَا بِتَحْرِيمِ، وَيَحْتَهِ عَلَى تَنْزِيهِ نَفْسِهِ فَيُحَمَّلُ قَوْلُهُ عَلَى الْكُرَاهَةِ  
التَّنْزِيهِيَّةِ، كَمَا تَمَّ الْجُمُعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ .

وَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ أَبِي حُذَيفَةَ، وَالنَّخْعَنِيُّ؛ وَالْقَوْلُ فِي مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ  
كَالْقَوْلُ فِي عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

وَقَالَ ابْنُ حَرْبِيَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْأَحْرَارِ وَيُحَرِّمُ أَنْ يَطْعَمَهُ الْعَبْدُ وَالْدَوَابُ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّوْوَيُّ  
بِشَذْوَذِهِ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا فِي "عَمَدةِ الْمُفْتَنِينَ".

(1) بداية المحتهد (182/2).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (419/5).

(3) والكرامة تعنى التحرير عند السلف كما بين ابن القيم في "الإعلام" إلا بصارف وقد أثبت هذا  
الصارف كما ستراه لاحقاً .

وقد اعترض ابن قدامة على أنَّ في المسألة قائلٌ بالتحرِّم؛ فقال: "سائر من كرهه من الأئمة يتعيَّن حمل قوله على الكراهة؛ فلا يكون في المسألة قائل بالتحرِّم"<sup>(1)</sup>، بل زاد المبارِكُفوري فقلَّا: "وهذا ظاهر في حرمتة على الحر والحديث صحيح، لكنَّ الإجماع على الراوي الحر له؛ فيحمل النهي على الترتيب كذا ذكره ابن الملك"<sup>(2)</sup>، وهذا ما أشرت إليه فيما نُقل عن عثمان وغيره من الصحابة، وله وجْه قويٌّ .

ومن المعاصرين القائلين بتحريمه الشيخ العلَّام زيد المدخلـي - حفظه اللهـ، قال: "إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احتجم وأعطى الحجَّامَ أجرَتَه؛ ولكنَّه قال: ((كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ))؛ فَكَسْبُهُ خَبِيثٌ بِمَعْنَى حرام؛ وحرام عليه أن يأكله ويشرب منه أو يكتسي منه، وإنَّما يصرفه كأجرة منزل أو علف للحيوانات أو ما شابه ذلك"<sup>(3)</sup> .

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) .

وللنـهي في حديث أبي هريرة -رضي الله عنهـ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ))؛ ول الحديث رافع ابن خديج: ((شَرُّ الْكَسْبِ . . . كَسْبُ الْحَجَّامِ)) ول الحديث ابن أبي جحيفـةـ؛ قالـ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا؛ فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِّرَتْ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأُمَّةِ وَلَعْنِ الْوَაشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَأَكْلِ الرِّبَّا وَمُوْكِلِهِ وَلَعْنِ الْمُصَوَّرِ)) .

وَبِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَصْحَابَ الظَّوَاهِرِ يَأْخُذُونَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُونَ كَسْبُ الْحَجَّامِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمُقَابَلَةِ مَا اسْتَخْرَجَ مِنْ الدَّمِ، أَوْ مَا يَشْتَرِطُ فَهُوَ مَجْهُولٌ فَيَكُونُ مُحرَّمًا"<sup>(4)</sup> .

وهو حرام عندهم أيضاً لأنَّ الرسول قرَّنه مع كسب البغي، وهو مهر الزانية أجراً على الزنا بها .

(1) الشرح الكبير، مرجع سابق .

(2) تحفة الأحوذـي 415/4 .

(3) المنبر الإسلامي، سحاب السلفية، من فتاواه بعد درسه اليومي من مسجده، المنقولـة على الغرفة الخاصة بدروسـه - حفظه اللهـ - والتي يُشرف عليها بعض طلبهـ في برنامج التعلـم عن بعد ((الباتوك)) .

(4) المبسوط 18/20 .

والقول بالحرمة قولٌ ضعيفٌ لما تقدّمَ، ونزيد في بيان ضعفه بتفصيل أكثر؛ فدونك هذه الفوائد التي يُشَدَّ إلى الرجال، والتي لا تكاد تجدها في كتاب آخر، من فوائد الإمام العلامة الأصولي النّاظار ابن عثيمين -رحمه الله-؛ قال الإمام الفقيه ابن عثيمين: " لكنَّ هذا القول ضعيف؛ يضعّفه:

أولاً: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- احتجم وأعطى الحجَّام أجره، وقال لو كان حراماً ما أعطاه .

ثانياً: قوله كسب الحجَّام خبيث، يحمل ثلاثة معانٍ<sup>(1)</sup>، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ثالثاً: أنه مخالف لقواعد الشريعة؛ فالقاعدة الشرعية: ((أنَّ ما جاز فعله، جازأخذ العوض عنه)), كما أشار إلى ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: ((إنَّ الله إذا حرم شيئاً، حرم ثنه)), فمفهومه إذا أباح شيئاً أباح ثنه، وإذا كان عملاً فشنه الأجرة، فإذا أبيح العمل أُبيحت أجرته، والحجامة، هل هي حرام أم حلال؟ الحجامة حلال، هذه أدنى ما يُقال فيها أنها حلال، فإذا كانت حلالاً، فأخذ العوض عليها حلال، هذه هي القاعدة .

وبهذا تبيّن أنَّ الذين قالوا بتحريم كسب الحجَّام واستدلُّوا بالحديث، تبيّن أنَّ قوهم هذا ضعيف، لوجوه ثلاث<sup>(2)</sup>. وأضاف قائلاً: " لو قلنا أنَّ كسب الحجَّام حرام، لأدَّى ذلك إلى عدم وجود الحجَّامين؛ فتتعطل مصلحة للمسلمين، وهي الحاصلة بالحجامة، لأننا لو قلنا للحجَّام استأجر حانوتاً وهات كراسٍ، وهات آلات الحجامة؛ واقتطع جزءاً كبيراً من وقتك لتحجم الناس، ثمَّ إياك أن تأخذ منهم قرشاً فإنَّه حرام، ماذا يقول؟ يقول: أنا لاأشغل؛ بلا خسارة (!)، يعني لا أخسر أجرة الحانوت، وثمن آلات

(1) كما تمَّ بيانها في أول البحث، فصل ذكر فقه النصوص .

(2) شرح ابن عثيمين على بلوغ المرام، مرجع سابق .

الحجامة وإصابة وقتى، إذا كنتم تقولون أنَّ هذا حرام، فإذاً أنا أُبْطِل<sup>(1)</sup>، فیتعطل شيء للناس فيه مصلحة، وهي الحجامة<sup>(2)</sup>.

والردُّ عن قولهم بدلالة الاقتران، قد أوردناه سابقاً، ونعيده هنا للفائدة، قال ابن عثيمين -رحمه الله-: " دلالة الاقتران ضعيفة، يعني إذا اقترن شيئاً في حكم، لا يلزم أن يكونا فيه سواءً، وإنما شك أن اقترانهما يدخل على تساويهما في الحكم، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَالخَيْلُ وَالْحَمِيرُ وَالْبَغَالُ لَتَرْكُوبُهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فقرن الخيل بالبغال والحمير، والبغال والحمير حرام، والخيل حلال، استدل الحنفية على تحريم الخيل بهذه الآية، وقالوا: الخيل حرام، لأنَّ الله قرَنَ الثلاثة في حكم واحد، وكما قلت لكم دلالة الاقتران ضعيفة، فإذا قلنا أن الآية كانت للتحريم في الثلاثة، قلنا أنَّ الآية لا تدل على تحريم الأكل، قلنا أن الآية تدل على الركوب والزينة، أمَّا الأكل فليس في الآية تعرُض له، وقد ثبت في صحيح البخاري أن عائشة قالت: ((نحرنا فرساً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأكلناه)), وهذا نصٌّ صريح على أنَّ الخيل حلال، إذاً ردنا هذا الاستدلال بكون كسب الحجام حراماً بقول ابن عباس<sup>(3)</sup>.

والردُّ على فهم الفريق الأول لحديث ابن أبي جحيفة، وحديث أبي هريرة وحديثنا رافع ابن خديج -رضي الله عنهم جميعاً- قد ذُكر في الفصل السابق بما لا مزيد عليه؛ فارجع إليه، فنحن في غنى عن تكراره هنا.

وذهب ابن حزم وأصحابه وهو قول أبي سليمان إلى تحريمه إذا كان بمشاركة، وقال أنَّه جائز إن كان من غير مشارطة، قال في المُحلِّي: " فاستعمال الخبرين واجب؛ فوجدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه عن غير مشارطة فكانت مشارطته لا تجوز، ولأنَّه أيضاً عمل مجھول، ولا خلاف في أنَّ ذلك الحديث ليس على ظاهره، لأنَّ فيه النهي عن كسب الحجام جملة، وقد يكسب من ميراث، أو من سهم من المغنم، ومن ضيعة ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك، ولم تحرم الحجامة قط بلا خلاف، ولا بدلٍ من

(1) أي: أتوقف وأترك هذه المهنة .

(2) الفوائد من أحاديث الباب في شرح بلوغ المرام، مرجع سابق .

(3) الشرح على بلوغ المرام، مرجع سابق .

كسب يعيش منه وإلا مات ضياعاً، فصح أن كسبه بالحجامة خاصة هو المنهى عنه، فوجب أن يستثنى من ذلك فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيكون حلالاً حسناً، ويكون ما عداه حراماً كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن أبي جعفر - هو ابن محمد بن على بن الحسين - قال: لا بأس بأن يجتمع الرجل ولا يشارط، وهو قول أبي سليمان. وأصحابنا<sup>(1)</sup>، و قريب منه ما ذكره ابن قدامة عن الإمام أحمد ولكنه جعله حلالاً في بعيد المنافع، حين قال: "وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَالَ: وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا شَرْطٍ، فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيَصْرِفُهُ فِي عَلْفٍ دَوَابَّهُ، وَطُعْمَةٍ عَيْدِهِ، وَمُؤْنَةٍ صِنَاعَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ"<sup>(2)</sup>.

وقد أشار ابن حزم أيضاً إلى أنه أيضاً عمل مجھول، ووافقه في كونه مجھولاً ابن العربي وابن عبد البر<sup>(3)</sup>; قال الحافظ ابن حجر: "وَجَمَعَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كَسْبُ الْحَجَّامَ خَبِيثٌ)), وَبَيْنَ إِعْطَائِهِ الْحَجَّامَ أُجْرَتِهِ بِأَنَّ مَحَالَ الْجَوَازَ مَا إِذَا كَانَتْ الْأُجْرَةُ عَلَى عَمَلِ مَعْلُومٍ، وَيُحْمَلُ الزَّجْرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَلِ مَجْهُولٍ"<sup>(3)</sup>; قال ابن عبد البر: "وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَلَى مَعْلُومٍ قَبْلَ الْعَمَلِ فَأَشْبَهُ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَالِيِّ، لِمَا عَسَى أَنْ لَا تُطَبِّبَ بِهِ نَفْسُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعَوْضِ؛ وَمِنْ هَنَا كَانَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ يَرْضُونَ الْحَجَّامَيْنَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمُتَعَارِفِ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(4)</sup>.

وقد ذكر الزرقاني ما فيه رد على ما ذهب إليه ابن حزم فقال: "ويحتمل أن قدرها كان معلوماً فوقع العمل على العادة"<sup>(5)</sup>، فأشار إلى أن عدم المشارطة ليست صريحة في الحديث، وأنه ما دام الاحتمال قائماً بين هذا وهذا، فإنه لا يمكن الاستدلال بالحديث على تحريم ما أعطي بمشاركة، لأنَّه مع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال؛ وقال الإمام

(1) المخل (193/8).

(2) المغني، مرجع سابق.

(3) فتح الباري، مرجع سابق.

(4) التمهيد (80/11).

(5) شرح الزرقاني (491/4).

العلامة ابن عثيمين: "وذهب بعض أهل العلم أنه إذا كان كسب الحجّام بأجرة، معاقدة، فهو حرام، وإن أعطي على ذلك مكافأة فهو حلال، وحملوا حديث ابن عباس على أنَّ الذي أعطاه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحجّام مكافأة منه، لكن في النفس من هذا شيء، لأنَّ ابن عباس يقول: أعطى الحجّام أجره، ولم يقل كافئه، والأصل حمل اللفظ على ظاهره، إِلَّا بَدْلٍ يَدُلُّ عَلَى خَلْفِ ذَلِكَ" (1).

بل ردَّ ابن قدامة على هذا القول فقال: "وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استئجار تحكم لا دليل عليه" (2).

## ثانياً: في ذِكرِ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ

وأمّا الفريق الثاني فقد قالوا أَنَّه كسب رديء يُكره للرجل كراهة تزيهية، وهم الجمُهور؛ وعمدُهم حديث مُحِيصة -رضي الله عنه-، وفيه أَنَّ النبي نهى أولاً، ثم رخص له فيه عند علمه بحاجته، ومن المعلوم أَنَّه لا كراهة مع الحاجة كما هو متقرر في الأصول، ولكنَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع ذلك، رخص بقدر تلك الحاجة، في بعض المنافع؛ فقد صُرِفَ النهي إلى الكراهة بتخصيصه له في المنافع البعيدة، فلا يُرخصُ الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في محِّرم للحاجة، وصُرِفَ النهي أيضاً عن التحرِيم بحديث أنس وابن عباس واستدلاله -رضي الله عنهمَا-؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَاحْتَجَّ بِهَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْحَرَّ تَنْزِيهًا" (3)، قال السندي: "الْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ" (4)، قال النووي: "قَدْ احْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامَ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ السَّلَفِ وَالخَلْفِ: لَا يَحْرُمُ كَسْبُ الْحَجَّامَ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلَهُ لَا عَلَى

(1) شرح بلوغ المرام، الفوائد من أحاديث الباب، ش 34.

(2) الشرح الكبير، مرجع سابق.

(3) مجموع الفتاوى، مرجع سابق.

(4) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (394/4).

الْحُرّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدٍ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَقَالَ فِي الْفَتْحِ: " ذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ . . . وَقَالُوا: هُوَ كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ"<sup>(2)</sup> .

وَهِيَ حَدِيثٌ مُحِيقَّةٌ فَصَلَ فِي الْمَسَأَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، إِنَّا قَلَنَا بِإِبَاحةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مُطْلَقاً أَهْمَلْنَا نَهْيَ النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحِيقَةِ قَبْلِ أَنْ يَبْدِي حَاجَتَهُ؛ وَإِنْ قَلَنَا بِتَحرِيمِهِ أَهْمَلْنَا إِبَاحةَ لِحِيقَةِ بَعْدِ إِبْدَاءِ حَاجَتَهُ فِي الْمَنَافِعِ الْبَعِيدَةِ وَمَا كَانَ الرَّسُولُ لِيَبْيَعَ لَهُ مُحَرَّماً لِحَاجَةٍ، وَكَذَا أَهْمَلْنَا الْوَجْوهَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ الْعَلَّامُ النَّاظَرُ ابْنُ عَثِيمِينَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- وَإِنْ قَلَنَا بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ أَعْمَلْنَا جَمِيعَ النَّصُوصِ وَحَصَّلْنَا الْجَمْعَ بَيْنَهَا بِأَئْمَمٍ وَجَهَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَوَافَقْنَا قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَابْنُ الْقَيْمِ كَشِيفُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ -رَحْمَهُمَا اللَّهُ- مَعَ الْجَمَهُورِ فِي كَوْنِ الْكَسْبِ مَكْرُوهًا وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّرَّاحِ شَمْسِ الْحَقِّ، وَالْمَبَارِكَفُورِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْزَّرْقَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ كَمَا بُيَّنَ فِي مَوْضِعِهِ فِي الْبَحْثِ، وَمِنَ الْمُعَاصرِينَ الْإِمَامِ الْعَلَّامِ الْأَصْوَلِيِّ النَّاظَرِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنَقِيطِيِّ، وَالْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحْمَهُمَا اللَّهُ جَمِيعًا- وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ .

وَهَذَا نَصُّ قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحْمَهُمَا اللَّهُ-، قَالَ: " نَحْنُ لَا نَقُولُ: حَرَامٌ، وَإِنَّمَا نَقُولُ خَبِيتٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، إِنَّمَا احْتَجَتْ فَأَعْطَى، وَأَمَّا الْحَجَّامُ فَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَهُ وَلَا أَنْ يَطْلَبَ"<sup>(3)</sup>، وَقَدْ رَدَّ بَعْدَهَا عَلَى إِشْكَالٍ، أَلَا وَهُوَ: كَيْفَ يَحْوِزُ أَنْ يَعْطِي، وَيَكْرِهُ لِلْحَجَّامَ أَنْ يَأْخُذَ، فَاسْتَدَلَ بِنَحْوِ مَا اسْتَدَلَ بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الزَّادِ حِينَ قَالَ: " وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ فَلَا يُعَارِضُ قَوْلُهُ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيتٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ إِعْطَاءَهُ خَبِيتٌ بَلْ إِعْطَاوُهُ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحِبٌ وَإِمَّا جَائِزٌ وَلَكِنْ هُوَ خَبِيتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ وَخُبُثُهُ بِالنِّسْبَةِ

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (419/5).

(2) فتح الباري، مرجع سابق.

(3) سلسلة المدى والنور، ش 665 د 20.

إلى أكْلِهِ فَهُوَ خَبِيثُ الْكَسْبِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ فَقَدْ سَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّوْمَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ مَعَ إِبَاحةِ أَكْلِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ - حَلَّ أَكْلِهِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا عُطِيَ الرِّجْلُ الْعَاطِيَةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْفَقِيرِ مَعَ غِنَاهُمْ وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، لِيَبْذُلُوا مِنْ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَذْلُهُ بَدْوِنِ الْعَطَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوْقُفُ بَذْلِهِ عَلَى الْأَخْذِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَذْلِهِ بِلَا عَوْضٍ. وَهَذَا أَصْلُ مَعْرُوفٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَذْلَ قَدْ يَكُونُ جَائزًا أَوْ مُسْتَحْبًا أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الْمُرْفَقَيْنِ مَكْرُوهًا أَوْ مُحْرَمًا مِنْ الْطَّرَفِ الْآخِرِ فَيَجِبُ عَلَى الْبَازِلِ أَنْ يَبْذُلَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَخُبِثَ أَجْرُ الْحَجَّامِ مِنْ جِنْسِ خُبْثِ أَكْلِ الشَّوْمِ وَالْبَصَلِ لَكِنْ هَذَا خَبِيثُ الرِّائِحةِ<sup>(1)</sup> وَهَذَا خَبِيثُ لِكَسْبِهِ<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: في ذِكْرِ مَنْ قَالَ بِالإِبَاحةِ إِجْمَالًا وَذِكْرِ مَنْ قَالَ بِهَا مُطْلَقاً

والفريق الثالث قالوا بالإباحة ومنهم من لم يبيّن أهي مطلقة أم لا، ومنهم من بين، وعلى كلا الاحتمالين نقول: هذا ما اختاره أبو الخطاب وهو قول ابن عباس قال: أنا آكله؛ وبه قال عكرمة والقاسم ومحمد بن علي بن الحسين وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي<sup>(3)</sup>؛ وقد عوّلوا على أحاديث ابن عباس -رضي الله عنه- واستدللاه، وحديث أنس -رضي الله عنه-.  
ولا يعني القول بأن الشيء لا يحرم أَنَّه ليس بمكروره؛ وهذا يجعلنا لا نقطع بقول جميع الصحابة السابق ذكرهم وغيرهم بأَنَّهم لا يقولون بالكرامة التزفيهية؛ بل يُحتمل أَنَّهم

(1) قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "فالنفس تكرهه وتعافه"؛ وأضاف أَفَ أن الخبيث ثلاثة أقسام، الحرام، والمرديء، والمكرور الذي يعافه الناس ويستبعونه، وذلك في شرحه لأحاديث الباب في بلوغ المرام .

(2) زاد المعاد، مرجع سابق .

(3) مستفاد من الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق .

يقولون بها؛ وعلى ذلك فقد يُضمُّ أكثرهم إلى الفريق الثاني والله أعلم، ولكن القول بالإباحة المطلقة بلا كراهة، واضح عند بعض العلماء المتأخرین، ومنهم القرطبي؛ قال: "الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته" (1).

وهو واضح أيضاً عند من قال بالنسخ؛ وجَنَحَ إلى ذلك الطحاويُّ، (وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ صِحَّةَ النَّسْخِ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِتَأْخِيرِ النَّاسِخِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بِوَجْهِهِ) (2)؛ قال ابن القييم في الزاد: "وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، ظَهَرَ فَسَادُ مَا شُبِّهَ بِهِ مِنْ نَسْخٍ خُبْثٌ أُجْرَةُ الْحَجَامِ بِلَدْعَوَى النَّسْخِ فِيهَا أَبْعَدُ" (3).

والقول بالإباحة المطلقة واضح أيضاً عند بعض العلماء المعاصرين، ولكنهم لا يقولون بالنسخ، بل يحملون الأخبار في النهي على أنها إخبار الواقع الحرفة، وأنها للتنفير منها والإرشاد إلى الأفضل فقط، ومن أصحاب هذا القول العالمة ابن عثيمين -رحمه الله-، وذلك حين سأله سائل فقال: هل هو مكرور؟ فأجاب الشيخ: "لا، ولا مكرور" (4)؛ قلت: يعني أنه ليس مكرور، وقال أيضاً: "المكرور، ما تكرره النفس وتعافه، ليس بمعنى المكرور شرعاً" (5).

وبَيْنَ السَّبَبِ مِنْ تَلْكَ الرِّدَاءَةِ الْوَاقِعِيَّةِ -وَلَيْسَ الشُّرُعِيَّةُ عِنْهَا- فَقَالَ: "يَنْبَغِي لِلْحَجَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ وَيَتَبرَّعَ بِإِنْقاذِ إِخْوَانِهِ مِنَ الضررِ وَالْمُلْكَةِ؛ فَكُونُهُ يَأْخُذُ عَلَى هَذَا أَجْرًا نَقْوِلُ: إِنَّ هَذَا الْأَجْرَ رَدِيءٌ، وَلَيْسَ حَرَاماً" (6).

وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- حين قال: "وفي حديث ابن عباس الدلالة على جواز الحjamah وأخذ الأجرة عليها، وأما كون كسب الحjamah

(1) تفسير القرآن العظيم للقرطبي 184/6.

(2) فتح الباري، مرجع سابق.

(3) زاد المعاد 700/5.

(4) لقاء الباب المفتوح، ش 248.

(5) وذلك في شرحه لأحاديث الباب في بلوغ المرام، ش 33.

(6) لقاء الباب المفتوح، مرجع سابق.

حيثناً؛ فلا بأس به، فإنَّ هذا خبيث لأنَّه رديء، مثل - قوله جلَّ وعلیٰ:- ﴿وَلَا تِيمُمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُون﴾، يعني: مثل التمر الرديء والطعام الرديء يُقال له خبيث، ما هو بمحرم، والطعام الرديء والحبوب الرديئة يُقال لها خبيث، لأنَّها رديئة<sup>(1)</sup>، وكسب الحجَّام خبيث لأنَّه رديء، ولكن ما هو بمحرم، ولهذا أعطى الذي حجمه أجره، قال ابن عباس: ولو كان حراماً لم يُعطِه؛ فإذا استأجر حجَّاماً بدراهم أو بأصوات فلا حرج؛ لكنَّ الأفضل للحجَّام ألا يأخذ شيئاً، أو يحترف صنعة أخرى غير الحجامة<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك أيضاً الشيخ العلامَة عبد الحسن العيَّاد أيضًا، حيث قال: "حكم مكسب الحجَّام ألا حلال، ولكنَّه مكسب ليس بشريف؛ وإنَّما هو من أردئ المكاسب، وأقلُّها لما فيه من استعمال الدَّم، وكونه يتَعلَّق بالدم؛ وقبل ذلك في الأزمنة الماضية كان الحجَّام يُعصُّ المحاجم، وقد ينتقل حلقه شيء بسبب المصّ، ولذلك جاء في الحديث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه قَالَ: ((أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ))، المحجوم لأنَّه خرج منه دم، والحجَّام لأنَّه مظنة أن ينتقل إلى حلقه دم بسبب المصّ، وفي الأزمنة المتأخرة كانت الحجامة بدون مصّ، ولكنَّ كونها مهنة رديئة وليس بشريفة، هي قائمة ومستمرة، وعلى هذا؛ فكم يُعَذِّبُ الحجَّام ليس من المكاسب التي يُرغِبُ فيها، ويُحَثُّ عليها، والنَّاسُ لا بدُّ لهم منها، ومع ذلك هي من أردئ المكاسب وأدنائها، وليس بمحرام لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احتجم وأعطى الحجَّام أجره، ولو كان حراماً لم يُعطِه، كما جاء ذلك عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- . . . وكسب الحجَّام لا شئَّ ألا رديء ولكنَّه مباح، والرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعطى الحجَّام ولو كان حراماً لم يُعَذِّبُه كما قال ذلك ابن عباس<sup>(3)</sup>. وقال ردًا على أنَّ النهي في حديث مُحَيَّصَة يفيد الكراهة<sup>(4)</sup>: "كونه ينهاه: من أحلَّ ألا كسب رديء"<sup>(5)</sup>.

(1) يشير إلى ألا إعْجَار بواقع وليس فنياً شرعاً.

(2) شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع.

(3) شرح سنن أبي داود، كتاب البيوع.

(4) وقد بينا سابقاً ألا يُعَذِّبُها إعمالاً للتصوّص، وهو ما عليه الجمّهور.

(5) شرح سنن أبي داود، مرجع سابق.

ويفيد كلام العلامة الفوزان ذلك أيضاً، ولكنه ليس قطعاً، وذلك حين قال: "الحجامة علاج مباح؛ وهي من الطب النبوي، وقد احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأعطى الحجام أجره؛ فكسب الحجام مباح، كسبه مباح".

لكن كونه يطلب الرزق بغير هذه المهنة أحسن له؛ وقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((كسب الحجام خبيث)) المعنى: أَنَّهُ رَدِيءٌ؛ مَا هُوَ حَرَامٌ، مَعْنَاهُ إِنَّهُ رَدِيءٌ، مَثَلُهُ: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنفِقُونَ﴾ أي: الرديء؛ فالرسول حَتَّى أَنْ يَطْلُبَ الرِّزْقَ مِنْ وِجْهٍ أَنْظَفَ مِنْ هَذَا الْوِجْهَ، وَإِلَّا فَعْمَلَهُ مباح وَالنَّاسُ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا<sup>(1)</sup>.

ولكن في كلامهم جميعاً ما يُشعر بأنهم يقولون بالكراءة التزيئية، فإن كان ذلك، فيضمنون أيضاً إلى الفريق الثاني ليوافقوا قول الجمهور، وهو ما ينبغي الحمل عليه، لولا ما نقلناه من نفي الإمام ابن عثيمين صريحاً للكراءة، وعدم ذكر غيره لها بصرامة، مما أدى إلى هذا التقسيم .

وقد تبيّن من عرض أدلة كلا الفريقين الأول والثالث أنّهم لم يعملا كل الأدلة، وأماماً من قالوا بالكراءة التزيئية، فهم من أعملوا جميع نصوص الباب، والحمد لله على توفيقه .

---

(1) من محاضرة أصول تلقى العلم وضوابطه 11-محرم-1427.

## وَهَلْ يُكَرِّهُ كَسْبُ الْحَجَّامِ لِلْمُحْتَاجِ؟

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأُكْلِ بالْمَعْرُوف﴾ .

وقال بعض السلف: كسبٌ فيه بعض الدّناءةِ خيرٌ من مسألةِ النّاسِ.

قلت: إذا علمنا أنَّ كسبَ الحجَّامِ دينٌ يستحب للحرر العدول عنه، وإنه مكرور تزيهاً، فإننا يجب أن نعلم أنَّ ((ال حاجات تزيل المكرورات وما حرم لسد الذريعة من المظورات)) كما هو متقرر في الأصول، ومعناه أنَّه إذا كانت حاجة فلا كراهة .

قال الإمام ابن عثيمين -رحمه الله- في "منظومته في أصول الفقه":  
و كل منوع فللضرورة يباح، و المكرور عند الحاجة

قال الشيخ المحدث العلامة عبد المحسن العباد: " تتحذ هذه المهنة على حسب الحاجة"(1). وإذا تقرر ذلك، فإنه تحرزاً من الواقع في المكرور ينبغي أن ((يقدّر حاجته بقدرها)), وإن لم يكن؛ فلو تقدر له أن يأخذ أجره فقط، بدون ربح فليفعل، كما صرّح به الإمام العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- وذلك حين قال: " فلا ينبغي للحجّام أن يأخذ أجراً، وإن أخذ بقدر العمل فقط، بدون ربح؛ ولكنّه ليس حراماً"(2) .

هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَبِكُلِّ حَالٍ فَحَالُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لَيْسَتْ كَحَالِ الْمُسْتَعْنِي عَنْهُ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: كَسْبٌ فِيهِ بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسَأَلَةِ النَّاسِ. وَلَهَذَا لَمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي أَخْدِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ: كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَعْدَلُهَا أَنَّهُ يُبَاخُ لِلْمُحْتَاجِ، قَالَ أَحْمَدٌ: أَجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزُ السُّلْطَانِ خَيْرٌ مِنْ صِلَةِ الإِخْرَانِ؛ وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا

(1) وذلك في شرحه لحديث محيضة في سنن أبي داود، كتاب البيوع، ش 248 .

(2) لقاء الباب المفتوح، ش 231 .

مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ يُفَرَّقُ فِي الْمَنْهَيَاتِ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْمَأْمُورَاتِ . . . وَتَنَازَعُوا فِي الرِّزْقِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ فِي وَلِيِّ الْبَيْتِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِ هَذَا؛ إِذَا شَرِيعَةُ مَبْنَاها عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا. وَالْوَرَعُ تَرْجِحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعِ شَرِّ الشَّرَّيْنِ وَإِنْ حَصَلَ أَدْنَاهُمَا<sup>(1)</sup>.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيَّ أَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ إِنَّمَا كُرْهَةُ لِلَّهِ مِنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِعَانَةَ لَهُ عِنْدِ الْإِحْتِيَاجِ لَهُ، فَمَا كَانَ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا<sup>(2)</sup>.

ولكنها مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، لَا يَخْتَصُ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، فَجَازَ إِلَاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا، كَالْبَنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ، وَلَكَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا، وَلَا نَجِدُ كُلَّ أَحَدٍ مُتَبَرِّعًا بِهَا، فَجَازَ إِلَاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا، كَالرَّضَاعِ<sup>(3)</sup>.

وقال الزرقاني: " ولو تواطأ الناس على تركه<sup>(4)</sup> لأضرَّ بهم"<sup>(5)</sup>.

قال ربعة: إن الحجاجين كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب.

وقال يحيى بن سعيد: لم ينزل المسلمون مقرّين بأجر الحجام، ولا ينكرونه<sup>(6)</sup>.

لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَجَّامَ إِذَا حَجَّمَ يَسْتَحِقُ أَجْرَهَ حَجْمِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ"<sup>(1)</sup>.

(1) جموع الفتاوى، مرجع سابق.

(2) نقله الحافظ في الفتح.

(3) منقول بتصرفٍ من المعني.

(4) أي كسب الحجام.

(5) شرح الزرقاني (491/4).

(6) انظر هذين الأثرين في مصنف ابن أبي شيبة وقد نقلهما في ابن عبد البر في التمهيد وابن بطّال في شرحه على صحيح البخاري وأخر جهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (131/4).

قال ابن قدامة: "يجوز أن يستأجر حجاجاً ليحجمه، وأجره مباح، احتاره أبو الخطاب وهو قول ابن عباس قال: أنا أكله؛ وبه قال عكرمة والقاسم ومحمد بن علي بن الحسين وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي" <sup>(2)</sup>.

قال ابن قدامة: "وفيما ذكرناه إن شاء الله؛ جمع بين الأخبار وتوفيق بين الأدلة الدالة عليها" <sup>(3)</sup>.

## الخلاصة

كسب الحجّام مكررٌه تنزيهًا، وتزول الكراهة عند الحاجة؛ فتتحذذ هذه المهنة بقدر حاجة الناس لها، سواء للحاجم أو المحجوم، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه تسلیماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب: لقمان الانصاري

---

(1) جموع الفتاوى، مرجع سابق .

(2) الشرح الكبير، مرجع سابق .

(3) الشرح الكبير، مرجع سابق .